

الوسيط في المذهب

\$ فرع .

إذا أوصى إلى مستولده أو مدبره ففيه ثلاثة أوجه منشؤها أن النظر إلى مراعاة الشرط حال العقد أو حال الموت .

وفي الوجه الثالث يراعى الأحوال من العقد إلى الموت حتى لو تخلل خلل بين العقد والموت فسد أيضا .

والأقيس وهو اختيار ابن سريج الصحة نظرا إلى حال الموت \$ الشرط الثالث العدالة .

فلا يفوض إلى فاسق لأنه تصرف على الطفل فيتقيد بشرط الغبطة ولا غبطة في الفساق \$ فرع . لو طرأ الفسق انعزل فإن عاد أمينا لم يعد وصيا .

وكذا القاضي ينعزل على الأظهر ثم لا يعود قاضيا بالتوبة .

والأب ينعزل ولكن يعود وليا بالتوبة فإن الأبوة قائمة .

وفي رجوع ولاية القاضي والوصي بالإفاقة بعد الجنون وجهان .

والإمام لا ينعزل بالفسق على الأصح للمصلحة ولكن إن أمكن الاستبدال به من غير فتنة فعله أهل الحل والعقد \$ الرابع الإسلام .

فلا يفوض إلى كافر إذ لا ولاية لكفار على مسلم